HUMAN RIGHTS COUNCIL
Forum on Minority Issues
Geneva, 15-16 December 2008

Dr. Sadik M. AL-Jabran
2008 OHCHR Minority Fellow
Legal Advisor, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aljubran@gmail.com

Intervention for item V or VII of the provisional agenda

The Learning Environment and School Governance/The Content and Delivery of the Curriculum

السيدة رئيسة المنتدى المعني بشئون الأقليات

اطلعت بكثير من الاهتمام على مشروع التوصيات لهذا المنتدى والمبنية على تجربة الأقليات في العالم وأعتقد أن مثل هذه التوصيات ستكون داعمة لحقوق الأقلية الشيعية في السعودية والتي تتراوح نسبتها بين 15 – 20% من السكان في التمتع بحق التعليم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

السيدة الرئيس..

إننا ورغبة منا في نهوض بلادنا ورفاهية جميع مواطنيها وباعتبار أن نظام التعليم أحد أهم العوامل المساعدة على النهوض الحضاري المؤسس على التسامح فإننا نتقدم إليكم بهذه التوصيات التي نتمنى على حكومتنا أن تتبناها.

1- وجوب بناء الحقوق التعليمية وسياسات التعليم على مبدئي المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان. ذلك لأن المبادئ الأساسية الدولية لحقوق الإنسان تنص على واجب الدول في الاضطلاع بحق التعليم والمساواة فيه وعدم التمييز. وأن عليها سن وتعديل التشريعات عند الاقتضاء للقضاء على التمييز. وفي بلادنا لا يزال تضييق الفرص على أبناء الأقلية الشيعية في الالتحاق بصورة طبيعية بالمقاعد الجامعية وبالخصوص في التخصصات الطبية والعلمية. وعدم إتاحة الفرصة لهم للإلتحاق بالمعاهد والجامعات الأمنية والمعهد الدبلوماسي.
2- إتاحة الفرصة لأبناء الأقليات ودمجهم في المجتمع وتعويضهم عن الحرمان السابق في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية وتولي المناصب الإدارية بما يضمن لهم تمثيلاً عادلاً يعيد التوازن للخلل الحاصل في هذا السياق. حيث أن للأقليات الحق في المشاركة في حياة العامة للدولة وفي القرارات التي تؤثر عليهم في مجال التعليم بما في ذلك حق الأقلية في تصميم وتنفيذ برامج التعليم وإدارة المؤسسات التعليمية. وأنه ينبغي للدول تهيئة الظروف التي تتيح للمؤسسات التي تمثل الأقليات بالمشاركة الفعالة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بتعليم للأقليات. حيث إن ما يثير القلق هو حرمان أبناء الأقلية الشيعة من تولي المناصب الإدارية التعليمية العليا أو المتوسطة أو الدنيا كإدارة مدرسة حتى الابتدائية منها وبالذات في تعليم البنات.
3- وحيث يجب أن يساهم التعليم في القضاء على التحيزات بين المجموعات السكانية وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتسامح بين جميع الأشخاص المقيمين في الدولة ، أيا كانت خلفياتهم العرقية أو الدينية أو الثقافية. فإن حشو مناهج التعليم الدينية السعودية بالكثير من الإساءات للمذهب الشيعي بصورة مباشرة وغير مباشرة وإجبار أبناء الأقلية على دراستها وتقديم الامتحانات لا يعكس مثل هذه المبادئ. ولأن من واجبات الدولة السعي لضمان جعل بيئة التعليم لأبناء الأقليات موضع ترحيب من قبلهم وغير مثير للقلق لديهم. ومما

يؤسف له أنه لايسمح لأبناء الشيعة في السعودية بتشكيل المناهج الدينية الخاصة بهم لتربية أبنائهم عليها أو تعليمهم إياها.

4- السماح لأبناء الأقلية الشيعية بإنشاء مؤسسات تعليم خاصة في التخصصات الدينية أو العامة. وذلك لضمان حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار المؤسسات التعليمية لأطفالهم غير تلك التي وضعتها سلطات الدولة، وضمان أن يكون التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لقناعاتهم الخاصة. وحيث ينبغي للدولة أن لا تعيق التمتع بهذا الحق بفرض العوائق القانونية أو غيرها من الشروط التي تنظم إنشاء وإدارة هذه المؤسسات. ومما يدعو للقلق أنه لايزال قائماً عدم إتاحة الفرصة للمواطنين الشيعة مطلقاً بإنشاء مؤسسات تعليم خاصة في أي من التخصصات الدينية أو العامة. كما لا يمنح أبناء الأقلية الشيعية تراخيص لإنشاء رياض أطفال ومدارس خاصة حتى تلك التي تعلم المناهج الرسمية الحالية.

5- وحيث أنه يجب أن تكون أشكال التعليم وجوهره بما يشمل مناهج وأساليب التعليم مقبولة لدى الآباء والأمهات والأطفال ذوي الصلة، ومناسبة ثقافيا وذات نوعية جيدة فإنه ينبغي تعديل مناهج التعليم العام وأن يكون التعليم العام في شقه الديني حسب ما يعتقده الشيعة. كما ينص عليه إعلان حقوق الأقليات.

الدكتور صادق الجبران دكتوراه في الحقوق مستشار قانوني
مشارك في برنامج الزمالة الريادي للأقليات المتحدثة باللغة العربية ديسمبر 2008